لم تر دما الا بعد خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها اما اذا راته قبل
الخمسة عشر يوما من الولادة فابتداوه من روية الدم وزمن النقا قبل
رويته لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قال ولهاذا
من حفظه اه قال الزيادي فلا تثبت الاحكام الا من حين الخروج اه
قلت وقضيته حل التمتع قبل الدم وهو كذلك فقد قال الرملي لو ولدت
ولدا جافا جاز وطيها قبل غسلها اذ هو كالجنابة اه ح وسيذكره
الشارح واعتمد الاجهوري هنا ذكره بقوله وقد تقدم لنا نقل ذلك
قبل ما تري كلام الشارح صاحب الفايدة اه مر احيا عما قبله
وهنا بطل التراخي اذ لا يكون بعد خمسة عشر يوما والاستحاضة
هو لغة السيلان وشرعا الدم الخ للضروره ويجوز وطيها وان
كان دمها جاريا من غير كراهة حلبي فرجها او تستنجي بالاحجار
فهو كالاجهوري ان كانت تتيمم فتحشو بنحو قطنة تعصبه
بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احد
الطرفين امامها والاخر وراها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها
كالتكة ومحل الحشو والعصب اذا احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو
صايمة ولو نفلا والا فلا يجب بل يجب على الصايمة نهارا ترك الحشو
نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصير في العصب
ضر وتتوضا او تتيمم وعبارة المنهج فتتطهر تبادر بالصلاة
اي الفرض اما النفل فلا تجب المبادرة به لجواز فعله بعد خروج وقت
الفرض كما في الروضة زيادي وكتحصيل سترة واجابة موذن
اما الاذان فليس لها لم يضر وان خرج الوقت كما في الروضة
لغير مصلحة الصلاة كاكل وشرب ونحوه وضوءها او تيممها
تجديد العصابة اي وان لم تزل عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها
قياسا على تجديد الوضوء اي اعادة الوضوء الواجبة عليها
وجب الوضوء اما في الثانية فظاهر للعادة واما في الاولى فلان الطاهر
من

من انقطاعه عدم عوده فلو عاد عن قرب تبين عدم وجوب الاعادة عليها
كما في المنهج وعبارته وتجب طهر ان انقطع دمها بعده او فيه لا ان عاد قريبا
وقال القليوبي حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة
وجب الوضوء وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها فيحكم ببقاء
بعد الحكم ببطلانه وعكسه زمنا غير محدود عن المضاف اليه
الاصل واقل زمن الحيض واقصى التفضيل بمعنى ما يضاف اليه
وقدره دفعا لما ورد على المتن من ان فيه الاخبار عن الجثة وهو
الدم بالزمان وهو قوله يوما وليلة ولا يكون اسم زمان خبرا عن
جثة اي مقدار يوم وليلة اشار به الى انه ليس المراد يوما
وليلة حقيقيين بان يتفق ابتدا الدم في اول اليوم او في اول الليل
بل مدار الاقل على اربعة وعشرين ساعة متصلة ولو ملفقة من يومين
وليلة او ليلتين ويوم ويحصل الاتصال بحيث لو وضعت القطنة
لتلوثت والحاصل ان الاقل يشترط فيه ذلك الاتصال وهو اولى
من قول الشارح بقوله مقدار ذلك الى انه لو وجد بين الدما نقا
وكانت اوقات الدما قدر يوم وليلة فانه حيض لكنه ليس هو الاقل
اذ هو خارج عن المقام والمراد الخ لو قال سوا تقدمت الليالي
عن الايام او تاخرت لكان اولى مما ذكره ولو طرا في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر ما
مضي منهما من السادس عشر منها قال وان لم تتصل الدما في انساد
الغسل للدما اشارة الى قراة الغسل بفوقيتين ويجوز بتحتية مفوقية والتقدير
على هذا وان لم يتصل مجموع الدما على حذف مضاف ستا او سبعا وان لم
يتصل فلو اخر هذا الى هنا كان اولى حمنة وهي اخت زينب زوج النبي صلي
الله عليه وسلم تحيضي تتحيضي ستا لم يتبع ذلك اي لم يثبت بذلك
عادة لها ولا يتبع غيرها بها قال لان حجة الاولين اي الشافعي
ومن بعده اثم فيه اجماع قال واحتمال الخ اي واحتمال ان دم هذه المراة
بالفساد في جعل حيضا خارقا للاجماع قال وينبغي على ذلك

Copyright © King Saud University